عندنا وعند الثلاثة فهي لا يحنث بدخوله في غير المملوكة لان مقتضى الاضافة الاختصاص وهو في الملك
حقيقة فلا يكون غيره مرادا ولنا ان اضافة الدار يراد بها نسبة السكنى عرفا مجازا لان الغيظ للحالف
لم يحصل من الدار بل من ساكنها فكانه قال لا يدخل سكنى فلان حتى لو دخل دارا يملكها فلان ولم يكن ساكنا
فيها لا يحنث فيشمل السكنى المملوكة والمستعارة او هذه الدار يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو بها
اي والحال ان الحالف في تلك الدار لم يحنث بالقعود حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها وكان القياس ان يحنث
تنزيلا للبقاء منزلة الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل وهذا الفعل
مما لا يمتد فلا يقال دخل يوما واذا لم يكن ممتدا لا يكون بقاؤه كابتدائه او لا يدخل يعني لا يدخل بغداد فاجتاز
بدجلة او مر بها في السفينة لم يحنث اي لم يجعل ابو يوسف حانثا ما لم يخرج الى الشط وخالفه اي قال محمد يحنث
لان دجلة من بغداد ولهذا اذا امر المسافر البغدادي بدجلة في السفينة وكان قصد البصرة يصير مقيما
بالمرور قال الصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف لان دجلة وان كانت من بغداد والا انها لم يعد منها عرفا
فان ابدا اهل بغداد لا يقع عليها كما يقع على اراضيها او لا يلبس اي لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو اي والحال
ان الحالف لابسه فنزعه او لا يركب اي لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو اي والحال ان الحالف راكبها فنزل او لا يسكن
اي لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو بها اي والحال ان الحالف ساكن فيها فاخذ في النقلة اي شرع ان ينتقل منها في الحال
لم يحنث لان هذه الافعال مما يمتد ويضرب لها اجال ويقال لبست يوما وركبت وسكنت شهرا فاعطي لبقائها
حكم ابتدائها او لا يسكن اي لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه يعني بقي فيها اهل الحالف ومتاعه حنث
لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والمحلة والسكة كالدار في هذا الحكم ولو حلف لا يسكن هذا
المصر فخرج وترك اهله فيه لم يحنث لانه لا يعد ساكنا فيه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح قال ابو حنيفة لا بد
من نقل جميع الامتعة حتى لو بقي بعضه يحنث وهذا اصل له كما اذا بقي حبل واحد في بلدة ارتد اهله يصير مانعا عن
من ان يصير دار حرب الان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى فاما بقاء مكنسة او وتد او
قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر فترك امتعته فيها لا يحنث في الصحيح لان
طلب المنزل من عمل الفعل فصار مدة طلبه مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب وقال ابو يوسف نقل الاكثر قائم
مقام الكل وقال المعتبر في ذكر نقل ما هو يقوم به ضروراته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى استحسن المشايخ هذا القول
وعليه الفتوى او لا يخرج اي لو حلف لا يخرج من المسجد فامر من اخراجه حنث لان فعل المامور ينتقل الى الامر
ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث يعني اذا حمله انسان فاخرجه من غير اختياره منه او حمله واخرجه وهو راض به ولكن
لم يامره لم يحنث لانه لم يامر باخراجه فلم يوجد منه فعل حتى ان هدى فخرج بنفسه حنث لوجود الفعل منه حقيقة
او لا يخرج امراته الا باذنه يعني ان قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق اشترط الاذن على كل خروج ليكون
بالمدة حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه حنث لان الاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه والاذن ليس من جنس الخروج والباء يقتضي ملصقا به وكان التقدير ان خرجت الا خروجا ملصقا باذني فيكون ما وراءه
الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت اليمين او الا ان اذن يعني ان قال ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق اشترط

بلا ناصير ولو انتقل الى السكة او الى المسجد حنث لانه ما اخذ منزلا اخر او ان منزلا له كا في طلب لمن اخرجه

يعني اذا اذن لها مرة فخرجت بعدها بلا اذن لم يحنث لان استثناء الاذن من الخروج باطل ولم يكن فيه باء
يقتضي الالصاق بالخروج فتعين المجاز وهو ان يجعل غاية فيصير كقوله حتى اذن لمناسبة بينهما وهي ان كل واحد
منهما يبين بعد الغاية والاستثناء يكون مخالفا لما قبله فان قيل يشكل هذا بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم فان الاذن لا بد منه في كل مرة من الدخول قلت اشتراط الاذن ما ثبت بهذا النص بل باصل
اخر وهو ان الدخول في ملك الغير بغير اذنه حرام فان قال الحالف في المسئلة الاولى اردت بقولي الا باذني
ان اذن لك صدق ديانة لا قضاء لان فيه تخفيفا وان قال في هذه المسئلة اردت بقولي الا ان اذن لك
الا باذني صدق قضاء لان فيه تشديدا عليه ولو اذن الرجل لخروج امراته في المسئلة السابقة ولم تسمع
فخرجت لم يحنث اي لم يجعل ابو يوسف الحالف حانثا وقالا يكون حانثا له ان الاذن عبارة عن الاطلاق
وقد وجد فلا يشترط علم غيره كالرضا ولهما ان الاذن مشتق من الاذان وهو الاعلام وذا لا يتحقق
الا بالسماع كاذن العبد في التجارة حيث يشترط العلم فيه او لا يخرج الا باذنه يعني اذا قال الا باذني فانت طالق
ثم اذن لها فيه متى شاءت يعني قال لها اذنت لك ان تخرجي كلما شئت ثم نهاها اي امراته عن الخروج فخرجت
لم يحنثه ابو يوسف وخالفه محمد لان الاذن بطل بالنهي وكان خروجا بغير اذن كما لو خص الاذن يعني كما اذا اذن
لها بالخروج مرة ثم نهاها فخرجت يحنث اتفاقا ولابي يوسف انه لما اذن لها بالخروج متى شاءت انحل الاذن
لجميع الخروجات الممكنة فقامت شرط الحنث وهو الخروج بغير اذن فبطل اليمين لفوات شرطها فيا
لا يعمل الخلاف في ما ذكره في المنار لان ثمة اليمين باقية لبقاء الشرط في الجملة ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث لان مراد الحالف الرجوع عن تلك الخرجة عرفا ويسمى
مثله يمين الفور تفرد ابي حنيفة بها وكانوا يقولون اليمين نوعان مطلقة وموقتة فخرج قسما ثالثا وهو
الموقتة معنى ومطلقة لفظا والمطلق يتقيد بدلالة حال المتكلم اولها يمين البحر فيما بات حنث في اخر
جزء من حيوته لان تركه يتحقق به اذا البر قبله موهوم او لنا نبينه ان استطاع حال استطاعته عن الصحة
وهي ان يرفع الموانع من المرض وغيره لانه هو المتعارف وعليه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا لا القدرة اي لا يحمل على الاستطاعة التي الحقيقية التي يخلقها للعبد حال الفعل مقارنة للفعل فان
نوى بها القدرة صدق ديانة وفي رواية يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه وفي المنتقى حلف لا ياتي
فلانا فاتى منزله او فاتوته حنث لان الاتيان هو الوصول الى مكانه لقيه او يلقيه ولو اتى مسجده لم يحنث
او لا يركب اي لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبد الماذون فهو غير حانث عند ابي حنيفة رح
في المستغرق بالدين ان نواه ولحكم بالحنث بالنية يعني قال ابو يوسف يكون حانثا ان نوى ان لا يركب دابة
عبده سواء كان عليه دين او لم يكن مستغرق لا مطلقا يعني عند محمد يحنث نواه او لم ينو وعليه دين ولا لان
الماذون ملك المولى فلا يحتاج الى النية ودين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه عندهما ولابي يوسف ان دابة الماذون
مضاف اليه عرفا وان كان ملكا لمولاه فلا بد من النية ولابي حنيفة ان النية شرط كما قاله ابو يوسف لكن دين العبد
اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولي فيشترط فراغه من الدين وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبده الماذون في قوله اعتقت عبده

اي في الماذون الذي دينه برقبته مطلقا ان نواه او لم ينو وحنث في غيره اي غير المستغرق بالدين صح

اذا نهي نوك اذن

Copyright © King Saud University